

كراس شروط  
القاعات الخاصة للرياضة

2019 23

3708

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : القاعة الخاصة للرياضة هي مؤسسة رياضية اجتماعية ترفيهية  
تعنى بتتمية القدرات البدنية وتحسين اللياقة البدنية للمتفهمين كما تساهم في تربية  
الذاتة تربية رياضية سليمة.

الفصل 2 : تطبق أحكام كراس الشروط هذه على القاعات الخاصة للرياضة  
لفائدة الخواص، أشخاص طبيعيين أو معنويين.

الفصل 3 : يتوقف فتح القاعات الخاصة للرياضة على احترام وتطبيق البنود  
الواردة بكراس الشروط بعد الإطلاع عليها وإمضتها وإيداعها لدى المندوبية  
الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية ذات النظر.

الفصل 4 : يضبط النظام المتبع داخل القاعة الرياضية الخاصة من قبل صاحب  
المحل ويقع تعليقه بمكان بارز للإطلاع عليه من قبل العموم.

الباب الثاني

البنية الأساسية والتجهيز

الفصل 5 : يجب أن لا يقل حجم المساحة المخصصة لتعاطي النشاط الرياضي  
عن 180 مترا مربعا (م.م) وأن لا يقل الارتفاع عن 3 أمتار ونصف.

وتشتمل القاعات وجوبا على المرافق الآتية :

- حجرتي ملابس مساحتها 28 مترا مربعا (م.م) مجهزتين بالمقاعد والمرافع وأنواش (ماء ساخن وبارد).
  - يجب أن يكون التوزيع موزعا على نقط واتد مع توجيه أشد الإنارة إلى الأرض.
  - دورتي مياه.
  - محل للمريض متنقل يكون مشتملا دائما وبصفة مستمرة على صندوق الإسعافات الأولية تتوفر به جميع الأدوية والأدوات طبعا للترتيب الجاري ببا العمل، كما يجب أن يكون هذا المحل مجهزا بطريقة يمكن أن تندى فيه جميع الإسعافات الأولية.
  - مكتب استقبال وإدارة مجهزة بنخط هاتفى مباشر.
- الفصل 6 : يجب أن تتوفر في القاعة الشروط الضرورية لحفظ الصحة العامة طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل في مجالات حفظ الصحة والنظافة. كما ينبغي أن لا يكون بالجدران أي خلل أو شقوق ويجب تجهيز القاعة ببساط مطاطي أو خشبي صالح لتعاطي النشاط الرياضي.
- أما في خصوص التدفئة فإنه يجب إقرار الدرجات التالية:
- من 18 إلى 22 درجة بالنسبة إلى القاعة و 18 درجة بالنسبة إلى حجرة الملابس والأدوات.

: يتعين ان تستجيب القاعة إلى قواعد وتدابير الوقاية والسلامة من أخطار  
طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

كما يتعين وجود :

- تهوية كافية
- واقبات لحماية أجهزة التدفئة بالقاعة.
- وقاء حام للحداد الكهربائي
- إشارات ضوئية لخروج النجدة.

### الباب الثالث

#### التراتب الإدارية والفنية

الموصل 8 : يجب أن يقع احترام التوصيات التالية :

- 1/ أن يكون الباحث الخالص خالياً من السوابق العائلية.
- 2/ أن يكون المحل المعد كقاعة رياضية محترماً للمقتضيات القانونية المتعلقة بحفظ الصحة والأمن متضمناً لجميع الوسائل الوقائية صالحة لتعاطي الأنشطة الرياضية.
- 3/ أن يكون الإطار المشرف على القاعة متحصلاً على شهادة في الإسعاف والتدخلات الأولية معتمدة من قبل مصالح الحماية المدنية.
- 4/ أن يتعاقد الباحث الخالص مع متخرجين من معاهد التكوين العليا في الرياضة والتربية البدنية أو مع ممرنين مجازين.
- 5/ على الباحث الخالص أن يبرم عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المنجزة عن الأخطار التي قد تحصل بمناسبة تعاطي النشاطات الرياضية في المحل.

مصل 9 : يخضع بحث المشاريع في مجال القاعات الخاصة للرياضة والتي تتجاوز مساهمة الأجانب المقيمين أو غير المقيمين، فيها 50 % من رأس المال إلى مصادقة اللجنة العليا للإستثمارات.

## الباب الرابع

### النزائيب لصحية

الفصل 10 : يجب أن يقتصر استغلال قاعات الرياضة الخاصة على الأنشطة الرياضية البحتة ولا يمكن بأي حال أن تعارض بها أنشطة طبية (تبعاً لوصفة طبية) أو شبه طبية (كالتدليك وإعادة التأهيل).

الفصل 11 : يحجر على أصحاب القاعات الرياضية الخاصة بيع الفيتامينات والمنشطات والمقويات على أي شكل كانت وكذلك كل أنواع التغذية التكميلية التي لها علاقة بالصحة تفادياً لما قد ينجر عنه من انعكاسات سلبية على صحة المتعاطين للأنشطة الرياضية.

الفصل 12 : يجب على المنخرطين بالقاعة الإدلاء بشهادة طبية تخول لهم تعاطي النشاط المزمع القيام به.

الفصل 13 : يجب أن تكون الأنشطة المتعاطاة والتجهيزات المستخدمة متماشية مع عمر المنخرطين بالقاعة وأن تكون المواصفات الفنية للتجهيزات محترمة

الفصل 14 : يجب على الباحث الخاص التعاقد مع طبيب للاستعانة به كلما اقتضت الحاجة.

## الباب الخامس

### لرقابة

الفصل 15 : تعهد مهمة مراقبة القاعات الخاصة للرياضة من النواحي البيداغوجية والإدارية والتجهيزات الرياضية إلى ملك التفقد الراجع بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 16 : تعهد مهمة المراقبة الوقائية للقاعات الخاصة للرياضة إلى عنوان الحماية المدنية وتعهد المراقبة الصحية إلى الأطباء والمتفقدين الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 17 : تتمثل التدابير التي يمكن اتخاذها عند إخلال الباحث بمقتضيات كراس الشروط في :

1. لفت نظر،
2. تنبيه،
3. إنذار،
4. غلق مؤقت لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر،
5. غلق نهائي.

وتتخذ هذه التدابير من وإلى الجهة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة وذلك بعد الإستماع إلى المعني بالأمر وتمكينه من الإطلاع على الملف بالنسبة لعقوبتي الغلق المؤقت والغلق النهائي.

الباب السادس

أحكام انتقالية

الفصل 18 : يجب على القاعات الخاصة للرياضة المفتوحة قبل تاريخ هذا القرار في كامل تراب الجمهورية أن تخضع لأحكام هذا القرار في أجل مدته من تاريخ صدوره.

استمارة بيانات

اسم الباعث ولقبه:

رقم بطاقة التعريف الوطنية:

1	2	6	1	0	2	3	4
---	---	---	---	---	---	---	---

اسم المؤسسة وعنوانها : جمعية رياضية ..... Diamond gym

الترقيم البريدي :

1	2	5	0
---	---	---	---

المعتمدة : .....  
.....

الولاية : .....  
.....

94340541

الهاتف =